

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة إن قطعت قبل ذلك لا زكاة فيها .

قوله وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية فيزيكه المشتري لتعلق الوجوب به في ملكه وتقدم ذلك قريباً .

فائدة : لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري قال في الفروع : بإطلاق كلامهم - خصوصاً الشيخ يعني به المصنف - : لا يصح وقاله المجد وقطع به ابن تميم و ابن حمدان : أن أقيس المذهب يصح للعلم بها فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

قوله فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها .

إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود .

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلامهم - أو صريح بعضهم - أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي قال .

ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد ليه وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في ذهنه وإن كان مملاً زيت فيه فبأن يصلح للكبس وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب وبدا اشتداده وبدا صلاح الثمرة بجمرة أو صفرة وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز - إن قلنا يزكي - وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت والعنب إذا انعقد وحمض وقيل : وتموه وطاب أكله انتهى